

ص-08-2024-30101-1480000

05 سبتمبر 2024

من المدير العام للأداءات
إلىالموضوع: حول إمكانية التخلي عن 50% من الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها
بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 جوان 2024

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
قد خضعت لمراجعة جبائية معمقة تم من خلالها مطالبة الشركة
بالخصم من المورد على مداخيل تم تحويلها لفائدة شركة غير مقيمة وغير مستقرة بالبلاد
التونسية مع تطبيق قاعدة العبء الضريبي وتوظيف خطايا التأخير على المبلغ المستوجب
حيث لم يتم اعتبارها مبالغ غير مخصومة. هذا وقد أبرمت الشركة صلحا بتاريخ 14 جوان
2024. إلا أنكم تعتبرون أن هاته المبالغ غير مخصومة وتستوجب تطبيق خطية تساوي المبلغ
غير المخصوم طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. تطلبون
توضيحا حول إمكانية التخلي عن 50% من الخطايا الجبائية الإدارية طبقا لأحكام الفصل 58
من قانون المالية لسنة 2024.

وجوابا، وباعتبار أنكم أبرمتم صلحا على أساس أن الخصم من المورد تم اعتباره متخلدا
بذمة شركتكم باعتبارها المدين به ويستوجب بالتالي تحمل العبء الضريبي. وعليه فإنه لا
يمكنكم التمتع بأحكام النقطة الثانية من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الأستاذة نعيمة الغريبي حرم الغريبي